



د. كتبها المدير العام

الإمارات العربية المتحدة
حكومة الفجيرة
بلدية الفجيرة

002388

رقم الصادر:

2013/2/26

التاريخ:

تعيم رقم (٧) لسنة 2013 م

بشأن الفحص الدوري لمرض التهاب الكبد البابي

بعد الاطلاع على القانون المحلي رقم (1) لسنة 1969م بشأن تأسيس بلدية الفجيرة ،
وعلى قانون الرخص المحلي رقم (1) لسنة 1992 بإمارة الفجيرة ،
واستناداً لقرار مجلس الوزراء رقم 28 لسنة 2010 ،
وحفاظاً على الصحة العامة ،

أصدرنا التعيم الآتي :

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 28 لسنة 2010 يجب على الفئات التالية عمل فحص
دوري لمرض التهاب الكبد البابي :

1. مشرفات الحضانة ورياض الأطفال .
2. العاملون في صالونات الحلاقة والتجميل والنادي الصحية .
3. العاملون في تجهيز وتقديم ومراقبة الأغذية .
4. العاملون في المطاعم والكافيتريات .

وعند ثبوت إصابته بالمرض المذكور يتم ايقافه عن العمل ومراجعةه للبلدية لاتخاذ الإجراءات
اللزمة .

